تعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الوساطة
العاملة في السوق
الصادرة استناداً لقرار لجنة الإدارة رقم (٩٥/٢)
تاريخ ١٩٩٥/١/٤

المادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الوساطة العاملة في السوق.

المادة (٢) تسري أحكام هذه التعليمات على شركات الوساطة المساهمة العامة المتخصصة بأعمال الوساطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن العاملة في السوق.

المادة (٣) على الوسيط تحصيل أرصدة الذمم المدينة (ذمم العملاء) الناتجة عن عمليات شراء الأوراق المالية خلال فترة أسبوع من تاريخ نشوء الذمة.

المادة (٤) يجب أن لا يتجاوز مجموع أرصدة الذمم المدينة (ذمم العملاء) الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية ما نسبته (٢٠٠%) من حقوق الملكية.

المادة (٥) يجب ان لا يتجاوز مجموع أرصدة الذمم الدائنة (ذمم العملاء) الناتجة عن عمليات شراء وبيع الاورا ق المالية ما نسبته (٢٠٠%) من حقوق الملكية.

المادة (٦) يجب ان لا يتجاوز مجموع الالتزامات التي على الوسيط م نسبته (٢٥٠%) من حقوق الملكية.

المادة (٧) أ - يتوجب على الوسيط إظهار المبالغ التي يقوم الشركاء بسحبها او إيداعها لدى الشركة تحت حساب جاري شركاء.

ب- يجب ان لا يتجاوز مجموع مسحوبات جميع الشركاء ما نسبته (٢٠%) من رأس المال المدفوع للشركة.

المادة (٨) على الوسيط الاحتفاظ بأصول سائلة او قابلة التحويل الى سيولة، خلال فترة قصيرة (فترة أسبوع) تغطي كافة الالتزامات قصيرة الاجل بنسبة (١٠٠%) على الأقل.

المادة (٩) للتوصل إلى مبلغ السيولة الوارد في المادة (٨) من هذه التعليمات، يـتم إجراء تسويات خاصة على بنود الموجودات المتداولـة وفقـاً للأسـس التالية:-

١ – النقد في الصندوق والودائع لدى البنوك:-

يحتسب هذا البند بكامل قيمته ويتسنى من ذلك الودائع المحجوزة تأميناً لغايات معينة.

٢ - الذمم المدينة (ذمم العملاء):-

أ- استثناء كامل قيمة الذمم المدينة التي مضى اكثـر مـن اسبوع على تاريخ نشؤها.

ب- استثناء ذلك الجزء من الذمة المدينة للعميل الواحد الـذي يمثل الزيادة عن نسبة (١٠%) من حقوق الملكية.

ج- استثناء ذلك الجزء من مجموع الذمم المدينة الذي يمثـل الزيادة عن نسبة (٢٠٠%) من حقوق الملكية.

٣ - محفظة الاوراق المالية :-

أ - الاسهم المدرجة والمتداولة:-

تقيم حسب سعر السوق ويعتمد اخر سعر اغـلاق مـن تاريخ البيانات المالية.

ب - الأسهم الموقوفة عن التداول :-

يتم استثناء كامل قيمتها ويتـرك أمـر تحديـد الأسـهم الموقوفة عن التداول التي تخضع ضمن هذا البند لإدارة السوق.

ج - الأسهم المتعامل بها في السوق الثالث :-

بقيم بالقيمة الاسمية مع الاخذ بعين الاعتبار الاقساط غير المسددة.

د - الاسهم غير المدرجة وغير المتعامل بهـا فـي الـسوق الثالث:-

يتم استثناء كامل قيمتها.

هـ- سندات التنمية واذونات الخزينة والسندات الصادرة عـن المؤسسات الحكومية:-

تقيم بالقيمة السوقية، وإذا تعذر ذلك تقيم بالقيمة الاسمية.

و - السندات الصادرة عن الشركات المساهمة العامة.

تقيم بالقيمة السوقية وإذا تعذر ذلك تستثنى مـن عمليـة الاحتساب.

ز - المساهمة في شركات غير مساهمة عامة :-

يتم استثناء كامل قيمتها.

ح - الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة:-

يتم استثناء كامل قمتها.

ط - استثناء ما نسبته (١٥%) من قيمة محفظة الأوراق المالية وذلك بعد إجراء جميع التسويات الواردة في البنود مـن (أ) الى (ح) اعلاه.

ع - الموجودات المتداولة الاخرى:-

يؤخذ بعين الاعتبار اية موجودات متداولة ضمن حسابات الوسيط يمكن تحويلها إلى نقدية خـلال فتـرة قـصيرة ويستثنى أية موجودات متداولة لا يمكن تحويلها إلى نقدية خلال فترة قصيرة.

المادة (١٠) على الوسيط الاحتفاظ بمبلغ حقوق الملكية المعـدل بمـا لا يقـل عـن (٢٥%) من المصاريف السنوية للسنة السابقة.

المادة (١١) للتوصل إلى مبلغ حقوق الملكية المعدل الوارد في المادة (١٠) من هـذه التعليمات يتم تخفيض المبالغ المبينة أدناه من مبلغ حقوق الملكية الظاهر في حسابات الوسيط وهي :-

أ – صافي قيمة الأصول الثابتة.

ب - صافي قيمة الأصول غير الملموسة.

ج – صافي قيمة مصاريف التأسيس.

د – جمع الاستثناءات من الموجودات المتداولة الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (١٢) يجب على الوسيط تسجيل جميع موجوداته باسم الشركة.

المادة (١٣) يجب على الوسيط أعلام السوق بأية عمليات رهن او حجـز لاي مـن موجوداته فور وقوعها، وإعلام السوق عن أية إجراءات قانونية تـؤثر على سير أعمال الشركة.

المادة (١٤) أ- على الوسيط تزويد السوق بالبيانات المالية السنوية ونصـــف السنوية والتي تتضمن الميزانية العامة للشركة وبيـان الأربـاح والخسائر وبيان المتاجرة، مدققة من مدقق حسابات قانوني، وفق النماذج المعدة من قبل السوق وفي موعد أقصاه ٣/٣١ من العام التالي للبيانات السنوية و٧/٣١ من كل عـام للبيانـات نـصف السنوية.

ب- على الوسيط تزويد السوق بالكشوفات المبينة أدناه، وفقاً للنماذج المعدة من قبل السوق، على أساس أسبوعي وشهري وفي موعد أقصاه ثاني يوم عمل من الأسبوع التـالي بالنـسبة للكـشوفات الأسبوعية ونهاية الأسبوع الأول من الـشهر التـالي بالنـسبة للكشوفات الشهرية.

١- قائمة المركز المالي، وبيان الأرباح والخسائر.

٢- ميزان مراجعة بالأرصدة.

٣ – كشف محفظة الأوراق المالية.

٤ – كشف بأرصدة الذمم المدينة .

٥- كشف بأرصدة الذمم الدائنة.

المادة (١٥) للمدير العام إصدار أية مذكرات توضيحية من شأنها تفسير أي من بنود هذه التعليمات.

المادة (١٦) يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ١٩٩٥/٥/١.